لو رمى قبل الزوال لا يجوز ولم يذكر آخره وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد فلو
رمى ليلا صح وكره كذا في المحيط فظهر ان له وقتين وقت الصحة ووقت الكراهة
بخلاف الرمي في اليوم الاول فان له اربعة اوقات كما بيناه وما في الفتاوى الظهيرية
من ان اليوم الثاني من ايام التشريق كاليوم الاول ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم
له ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر
الرواية فان ظاهر الرواية انه لا يدخل وقته في اليومين الا بعد الزوال مطلقا
وفي المحيط ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان ايام التشريق
كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند ابي حنيفة لان الجنايات
اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس في
آخر ايام التشريق يسقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا انتهى فظهر
بهذا ان للرمي وقت اداء ووقت قضاء وافاد بقوله باديا الى الترتيب بين الجمار الثلاث
وهو ثابت من فعله عليه السلام ولم يبين انه واجب او سنة وفيه اختلاف ففي الظهيرية
فان غير هذا الترتيب فبدأ اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي
مسجد الخيف بمنى وهو بعد في يومه اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها
مرتبا مسنونا وعلل في المحيط بان الترتيب مسنون قال وان لم يعد اجزاه لان رمي
كل جمرة قربة تامة بنفسها وليس تابعة للبعض فلا يتعلق جوازها بتقديم
البعض دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتدا به واذا كان مسنونا فان
رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لانه
رمى من الاولى اقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة فكأنه اتى بهما قبل الاولى
اصلا فيعيدهما فان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث لانه اتى بالاكثر من
الاولى وللاكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل
رميها كان افضل ليكون اتيانه به على الوجه المسنون وعن محمد لو رمى الجمار
الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرميهن من الاولى
ويستقبل الجمرتين الباقيتين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي الاخريين
ولو كان ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة او حصاتين اعاد
واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة باكثرها فيقع معتدا به ولكن لم يقع مسنونا
انتهى ما في المحيط وهو مصرح في الخلاف وفي اختيار السنية واعتمده المحقق
الهمام وقال في المجمع ويسقط الترتيب في الرمي وافاد بقوله ان مكث انه مخير في
اليوم الثالث بين النفر والاقامة للرمي في اليوم الرابع والاقامة افضل اتباعا
لقوله عليه السلام كذلك وان الاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه
وباطلاقه انه لا فرق بين المكي والآفاقي في هذه الاحكام لعموم قوله تعالى فمن

تعجل

تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وهو كالمسافر مخير بين
الصوم والفطر والصوم افضل وقد قررنا معنى قوله وقف عند كل رمي بعده رمي
في بحث رمي جمرة العقبة ثم راجعه وينبغي ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن كفيه الى السماء في رفع يديه
وان يستغفر لابويه واقاربه ومعارفه للحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج وفي فتح القدير ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي
بها او يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى
للآخر جاز ويكره ولا ينبغي ان يترك الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة
فيه امام المنارة عند الاحجار انتهى وقد قررنا ان المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة
لاجل الزحام لا يلزمها شيء فينبغي انها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله اعلم
قوله ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح يعني عند ابي حنيفة اقتداء بابن عباس
وقياسا على الترك وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام قيد بالرابع احترازا عن
الثاني والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال مطلقا لوجوب اتباع المنقول عنه عليه السلام
لعدم المعقول فلم يظهر اثر تخفيف فيهما بتجويز الترك بالتقديم وفي المحيط واما
وقت الرمي في اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان
ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون انتهى فعلم انه قبل الزوال صحيح مكروه
عنده **قوله** وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا فراكبا بيان للافضل واختيار
قف على آخر كلام تكلم به ابو يوسف — لقول ابي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف
فوجدته مغمى عليه ففتح عينيه ثم رآني فقال يا ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا
او راكبا فقلت راجلا فخطأني ثم قلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عنده
فالافضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال
فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي رحمه الله تعالى
فلو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة
الندامة والحسرة انتهى واما قول ابي حنيفة ومحمد فعلى ما في فتاوى قاضي خان
ان الرمي كله راكبا افضل في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى الظهيرية ان الرمي
كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندهما لانه حكى قول ابي يوسف
بعده فتحصل ان في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية
لان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان
عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة
ورميه عليه السلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا انتهى
ولو قيل انه ماشيا افضل الا في رمي جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)